اذ لم يكلفنا الشرع اجلاف العرب باكثر من التصديق الجزم بظاهر هذه العقايد
فاما البحث والتفتيش بتسليط الادلة فلم يكلفوه ذلك اصلا وان اراد ان
يكون من سالكي طريق الاخرة وساعده التوفيق حتى اشتغل بالعمل لكي
ولازم التقوى واشتغل بالمجاهدة انفتحت له ابواب من الهداية تكشف
عن حقايق هذه العقيدة بنور الاهي يقذف في قلبه بسبب المجاهدة تحقيقا
لوعده تعالى اذ قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهو
الجوهر النفيس الذي هو غاية ايمان الصديقين والمقربين وتفاوت الناس
فيه بحسب درجات المجاهدة والاستضاءة بنور اليقين كتفاوت الناس
في اسرار الطب والفقه وساير العلوم اذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد
واختلاف الفطر في الذكاء والفطنة وكما لا تحصى تلك الدرجات فكذلك هذه
فان قلت فان قلت فعلم الجدل والكلام مذموم او مباح او مندوب اليه
فاعلم ان للناس في هذا غلوا واسرافا في اطراف فقال الشافعي
رضي الله عنه ان يلقى الله العبد بكل ذنب سوى الشرك خير له
من ان يلقاه بالكلام وحكى الكرابيسي ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن شي
من الكلام فغضب وقال سل عن هذا حفصا الفرد واصحابه اخزاهم الله
وقال ايضا لو علم الناس ما في الكلام من الاهواء لفروا منه فرارهم
من الاسد وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه هجر الحارث المحاسبي مع زهده
وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال ويحك الست
تحكي بدعتهم اولا ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة
البدعة والتفكر في تلك الشبهات وقال ايضا علماء الكلام زنادقة و
قال ابو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق ورد اهل الحديث

من السلف على هذا او اكثر مما نقل عنهم من التشديدات فيه اما المتكلمون
فقالوا ان كان المحذور من الكلام هو لفظ الجوهر والعرض وهذه الاصطلاحات
غريب الغريبة التي لم تعهدها الصحابة رضوان الله عليهم فالامر فيه
اذ ما من علم الا احدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم كالحديث والتفسير
والفقه ولو عرضت عليهم العبارة الدالة بنها على مقصود صحيح كما احدثت آنية
على هيئة جديدة لاستعمالها في مباح وان كان المحذور هو المعنى فنحن لا نعني
به الا معرفة الدليل على حدث العالم ووحدانية الخالق عز وجل وصفاته كما
جاء به الشرع فمن اين تحرم معرفة الله تعالى بالدليل وقد قال الله تعالى
هل عندكم من سلطان اي حجة وبرهان وقال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه وقال الله تعالى يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا
فان والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجادلون ولكن عند الحاجة
فهل كان خوضهم في ذلك قليلا لا طويلا وقصيرا لا مبسوطا في التصنيف
فيقال اما قلة خوضهم فكان لقلة الحاجة واما الفرض فان كان اشكالا
الخصم لبطلان الزامهم واما عدم التصنيف فكان حالهم في الفقه
والتفسير والحديث كذلك فهذا ما يمكن ان يذكر للفريقين فان قلت
فما المختار عندك فاعلم ان الحق فيه ان اطلاق القول بذمه في كل حال او بحمده
في كل حال خطا بل لا بد فيه من تفصيلة فاعلم اولا ان الشي قد يحرم لذاته كالخمر
والميتة وقد يحرم لغيره كالسم فانه يحرم لانه يقتل والكل المعاني في
حق المحرور وكاكل الطين فنعود الى علم الكلام ونقول فيه منفعة و
فيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال او مندوب
اليه او واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار متعرض